

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى وعبدالمنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٦٤قضائية

(١) إفلاس «شهر الإفلاس». محكمة الموضوع.

تقدير مدى جدية المخالفة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس. مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائياً على أسباب سائغة.

(٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع: سلطتها في تفسير العقود».

للحكم الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتفسير الاتفاقيات والمحررات بما تراه أوفي إلى نية عاقديها. شرطه. أن تقييم قضائياً على أسباب سائغة ولا تخرج عما تحتمله عبارات المحرر. لا إلزام عليها من بعد تتبع أقوال الخصوم وحجتهم مادام في الحقيقة التي استخلاصها الرد الضمني المسقط لما عدتها.

(٣) دعوى «دعوى الإفلاس». إفلاس. حكم.

(٤) دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة. حكم الإفلاس لا يفصل في نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها.

(٥) طلب الشركة الطاعنة العارض بإلزام المطعون ضدهما الأول والثانوية أن يدفعوا لها مبلغ معين. أساسه. مطالبة بحق موضوع غير متعلق بالتفليسية. مفاده. خروج الفصل في هذا الطلب عن مهمة محكمة الإفلاس. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

٢ - المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة والقرائن وتفسير الاتفاques وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقدتها وأوفى بمقصودهم مستهدية بواقع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب مقبولة سائغة تكفي لحمله، وكانت لم تخرج في تفسير المحررات عن المعنى الذي تحتمله عباراتها، وهي غير مُرزمة من بعد بالرد على كل ما يقدمه الخصوم لها من مستندات أو تتبعهم في مختلف أقوالهم وحجتهم والرد استقلالاً على كل منها متى كان في قيام الحقيقة التي استخلصتها وأوردت دليلاً للرد الضمني المسقط لما عادها.

٣ - المقرر أن دعوى إشهار الإفلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هي دعوى إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة والحكم الصادر بإشهار الإفلاس لا يقصد به أصلاً الفصل في نزاع، ولكن يقتصر على تقدير حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها.

٤ - إذ كان الطلب العارض المبدى من الشركة الطاعنة بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية أن يدفعا لها متضامنين مبلغ ١٤٤,٦٠٩ جنيه هو مطالبة بحق موضوعي غير متعلق بالتغليفة، وكانت مهمة محكمة الإفلاس تقتصر على بحث مدى توافر شروط إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما دون التطرق إلى ما يخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمناً في حق موضوعي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعد عدم قبول الطلب محل النعي شكلاً فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأدلة وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأدراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ إفلاس الجizza ضد بنك فيصل الإسلامي المصرى والمطعون ضدهما الأولى والثانى بطلب الحكم (أولاً) بإلزام بنك فيصل بأن يؤدى لها مبلغ ٦٠٩ .١٤٤ جنيه قيمة مقابل الوفاء للشيكات المبينة بصحيفة الدعوى، (ثانياً) إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما، وبياناً لذلك قالت إنها دائنة للشركة المطعون ضدها الأولى بالمثل سالف البيان، والتى حولت لها على سبيل الوفاء ثلاثة عشر شيكًا مسحوبة من الشركة المطعون ضدها الثانية فقامت بإعلان البنك المسحوب عليه والمطعون ضدهما بحوالة الحق فى هذه الشيكات وقدمتها للبنك فأعادها إليها غير مدفوعة بموجب إخطارات رفض لكون الشيكات باسم المطعون ضدها الأولى وغير قابلة للتظهير، فأقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان، أثناء تداولها قررت بترك الخصومة بالنسبة لبنك فيصل ويتنازلها عن الطلب الأول وقصرت طلباتها على إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما، ووجهت الشركة المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية ضد الطاعنة والشركة المطعون ضدها الثانية بطلب إلزامها برد الشيكات المقاومة بشأنها الدعوى الأصلية وتسليمها إليها. دفعت الشركة المطعون ضدها الثانية بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى، ثم أضافت الشركة الطاعنة طلباً إحتياطياً بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانى متضامنين بأن يؤديا لها قيمة الشيكات المحالة إليها . ندبته المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٠ بآيات ترك الخصومة قبل بنك فيصل الإسلامي، وبرفض الدعوى الأصلية، وفي الدعوى الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تسلم للشركة المطعون ضدها الأولى الشيكات موضوع التداعى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٠٧ ق، وبتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ قضت ببطلان الحكم المستأنف والقضاء مجدداً (١) بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر طلب إشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الثانية (٢) برفض طلب إشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الأولى (٣) بعدم قبول الطلب العارض المبدى من الشركة الطاعنة شكلاً (٤) وبعد قبول الطلب العارض المبدى من الشركة المطعون ضدها الأولى ضد الشركة

الطاعنة بـالزامها بـرد الشـيكـات شـكـلاً. طعـنـتـ الطـاعـنـةـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـطـرـيقـ النـقـضـ،ـ وأـوـدـعـتـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـيـهـ الرـأـيـ بـرـفـضـ الطـعـنـ،ـ إـذـ عـرـضـ عـلـىـ هـذـهـ المـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـورـةـ فـحـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـةـ وـفـيـهـ التـزـمـتـ النـيـابـةـ رـأـيـهـ.

وـحـيـثـ إـنـ الطـعـنـ أـقـيمـ عـلـىـ سـبـبـيـنـ تـنـعـيـ الطـاعـنـةـ بـأـولـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ الـخـطـأـ فـيـ تـحـصـيلـ وـفـهـ الـوـاقـعـ فـيـ الدـعـوـيـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـإـسـتـدـلـالـ وـالـقـصـورـ فـيـ التـسـبـبـ مـنـ خـمـسـةـ أـوـجـهـ حـاـصـلـهـاـ أـنـ حـكـمـ اـعـتـبـرـ الـعـلـاـقـةـ بـيـنـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ وـالـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ الـأـوـلـىـ عـلـاـقـةـ مـحـاـصـةـ مـسـتـقـرـةـ نـشـأـتـ بـمـوجـبـ عـقـدـ التـموـيلـ الـمـؤـرـخـ ١٩٨٠/٣/١ـ فـيـ حـينـ أـنـ ذـلـكـ يـنـطـبـقـ وـحـسـبـ عـلـىـ عـلـمـيـاتـ التـموـيلـ الـعـامـ الـذـيـ يـأـخـذـ حـكـمـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ الشـرـكـةـ المـطـعـونـ ضـدـهـاـ الـأـوـلـىـ فـتـخـتـصـ بـنـسـبـةـ مـنـ أـرـيـاحـهـ وـيـتـهـيـ فـيـ الـأـجـلـ الـمـحدـدـ لـهـ مـاـ يـبـعـدـ الـحـالـ الـمـعـرـوـضـ عـنـ نـظـامـ الـمـحـاـصـةـ،ـ كـمـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـمـدـةـ الـتـقـيـيدـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـلـحـقـينـ رـقـمـيـ ١ـ،ـ ٣ـ الـمـشـئـنـ لـلـعـلـمـيـتـيـنـ مـوـضـوـعـيـ التـموـيلـ وـأـعـتـبـرـ أـنـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ الـعـلـمـيـاتـ مـرـتـبـطـ بـأـنـفـضـاءـ عـقـدـ التـموـيلـ الـمـؤـرـخـ ١٩٨٠/٢/١ـ،ـ وـعـلـقـ كـذـلـكـ حـقـ الطـاعـنـةـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ أـصـلـ قـيـمـةـ التـموـيلـ الـخـاصـ وـحـقـهـاـ فـيـ الـأـرـيـاحـ عـلـىـ قـيـامـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ الـأـوـلـىـ بـمـحـاسـبـتـهـاـ رـغـمـ اـسـتـحـالـةـ ذـلـكـ وـبـطـلـانـهـ لـأـرـتـيـاطـهـ بـأـرـادـتـهـ وـهـيـ الـدـعـوـيـ إـنـمـاـ كـانـ لـتـحـصـيلـ رـغـمـ أـنـ تـظـهـيرـهـاـ كـانـ نـاقـلاـ لـلـكـيـتـهـاـ،ـ وـأـنـ اـمـتـنـاعـ الـبـنـكـ الـمـسـحـوـيـةـ عـلـيـهـ عنـ صـرـفـ قـيـمـتـهـاـ لـأـيـقـطـعـ بـرـبـيـةـ الـعـلـمـيـتـيـنـ مـوـضـوـعـهـاـ،ـ وـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ توـافـرـ الـنـارـعـةـ الـجـديـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـهـوـ مـاـ يـعـيـبـ الـحـكـمـ وـيـسـتـوـجـبـ نـقـضـهـ.

وـحـيـثـ إـنـ هـذـاـ النـعـيـ غـيرـ مـقـبـولـ،ـ ذـلـكـ أـنـ المـقرـرـ -ـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ -ـ أـنـ تـقـدـيرـ مـدـىـ جـديـةـ الـنـارـعـةـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـرـفـوعـ بـشـائـهـ دـعـوـيـ الـأـفـلـاسـ هـوـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـُـرـكـ فـيـهـ لـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ بـلـاـ مـعـقـبـ عـلـيـهـاـ مـتـىـ أـقـامـتـ قـضـاءـهـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ سـائـغـةـ تـكـفـىـ لـحـمـلـهـ،ـ وـأـنـ لـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ الـسـلـطـةـ الـتـامـةـ فـيـ فـهـمـ الـوـاقـعـ فـيـ الدـعـوـيـ وـفـيـ تـقـدـيرـ الـأـدـلـةـ وـالـقـرـائـنـ وـتـفـسـيرـ الـاـتـفـاقـاتـ وـسـائـرـ الـمـحرـراتـ بـمـاـ تـرـاهـ أـوـفـيـ إـلـىـ نـيـةـ عـاـقـدـيـهـاـ وـأـوـفـيـ بـمـقـصـودـهـمـ مـسـتـهـدـيـةـ بـوـقـائـعـ الدـعـوـيـ وـظـرـوفـهـاـ دـوـنـ رـقـابـةـ لـحـكـمـةـ النـقـضـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـدـامـتـ قـضـاءـهـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ مـقـبـولـةـ سـائـغـةـ تـكـفـىـ لـحـمـلـهـ،ـ وـكـانـتـ لـمـ تـخـرـجـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـحرـراتـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تـحـتـمـلـهـ عـبـارـاتـهـ،ـ وـهـيـ غـيرـ مـلـزمـةـ

من بعد الرد على كل ما يقدمه الخصوم لها من مستندات أو تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل منها متى كان في قيام الحقيقة التي استخلصتها وأوردت دليلاً للرد الضمني المسقط لما عدتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الدين الثابت بالشيكات موضوع الدعوى هو محل منازعة جدية من جانب الشركة المطعون ضدها الأولى لها سند لها من الأوراق وأن امتناعها عن الوفاء به إلى الشركة الطاعنة لا ينبع عن مركز مالي مضطرب وضائقه مالية مستحکمة يتزعزع معها اتّمامها وتتعرّض معه حقوق دائناتها للخطر المحق أو كبير الاحتمال، وانتهى إلى رفض طلب شهر إفلاس الشركة المطعون ضدها الأولى على سند مما أورده في مدوناته من «أن المحكمة تقف من جميع ما تقدم أن طبيعة العلاقة بين الشركة المستأنفة والمستأنف عليها الأولى بموجب عقد التمويل المؤرخ ١٩٨٠/٣/١ هي شركة محاصة مستترّة تقوم على أساس تمويل الشركة المستأنفة للشركة المستأنف عليها الأولى تمويلاً عاماً أو خاصاً بعمليات معينة تعقدّها هذه الأخيرة مع الغير واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها.. وقد خلت الأوراق مما يدل على تمام الحاسبة بينهما لتعيين نصيب كل منهما في الربح والخسارة بالنسبة للعملتين الخاضتين بالشركة المستأنف عليها الثانية.. وما يدل على تمام محاسبتها بالنسبة لدفوعات كل منهما المتداخلة والمتشابكة بالنسبة لعقد التمويل المؤرخ ١٩٨٠/٣/١ وكان الثابت أن هذه الشيكات قد امتنع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بها لعدم وجود رصيد للشركة ساحبتها بما لا يقطع بريحيّة المحرّة عنّهما.. وأن وكيل الشركة المستأنفة قد استلم تلك الشيكات بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٩ تحت التحصيل...» إذ كانت هذه الأسباب سائفة وكافية لحمل قضاء الحكم ولها معينها الصحيح من الأوراق، فإن النعى لا يعدو أن يكون في حقيقة مرماه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب، إذ صادر حق الشركة الطاعنة حين قضى بعدم قبول طلبها الاحتياطي على سند من أن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة بل هي دعوى

إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة هي ما إذا كان التاجر في حالة توقف عن دفع ديونه من عدمه، في حين أن شروط قبول الطلب من صفة ومصلحة وارتباطه بالطلب الأصلي قد تواترت فيه مع عدم وجود نص يمنع نظره.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أن دعوى إشهار الإفلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هي دعوى إجراءات تهدف إلى مجرد إثبات حالة معينة والحكم الصادر بإشهار الإفلاس لا يقصد به أصلاً الفصل في النزاع، ولكن يقتصر على تقرير حالة قانونية جديدة متى تحقق شروطها. لما كان ذلك، وكان الطلب العارض المبدى من الشركة الطاعنة بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية أن يدفعا لها متضامنين مبلغ ١٤٤,٦٠٩ جنيه هو مطالبة بحق موضوعي غير متعلق بالتغليظ، وكانت مهمة محكمة الإفلاس تقتصر على بحث مدى توافر شروط إشهار إفلاس الشركتين المطعون ضدهما دون التطرق إلى ما يخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمناً في حق موضوعي، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب محل النعي شكلاً فإنه يكون قد التزم صحيحاً القانون ويكون النعي على غير أساس.

ولما تقدم يتعمّن رفض الطعن.